



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الجمعة¹

ما جاء في فرض الجمعة² وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

¹ أي اليوم السادس بعد يوم الأحد فأصله في التنزيل: «بِاِئِيَّاهَا الَّذِينَ اَمْنَوْا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، يقال يوم الجمعة لغة بني عُقيل، يسمى به لصفة اليوم أنه يجمع الناس كثير، وأول من سماه به لؤي جد سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقال له العروبة لاجتماع الناس فيه إلى قصي في دار الندوة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق أدم، وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد، وبين فضل هذا اليوم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ))، فجعل الفقهاء خمسة أركان لصحة الجمعة وهي: [1] الجامع المسجد الذي يجتمع الناس فيه، [2] والجماعة المسلمين التي تتقرى بهم قرية أو مدينة، [3] والخطبة التي تجتمع الناس إليها لاستمع نصيحة من الله، [4] والإمام الذي يجتمع الناس خلفه في الصلوات، [5] والإستيطان أي استوطنه في الجمعة غير المسافر ولا الغرابة، قال الشيخ رحمة الله عليه في عدمة البيان: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَهَا أَرْكَانٌ وَأَعْذَارٌ تُبَيَّحُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا، وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: الْمَسْجِدُ وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي تَنْتَقَرُّ بِهِمْ قَرِيَّةً وَالْخَطْبَةُ وَالْإِمَامُ وَالْإِسْتِيطَانُ، وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيْحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا: فَمِنْ ذَلِكَ شَدَّةُ الْمَطَرِ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ وَالْمَرَضُ وَالْتَّمَرِيقُ وَخَوْفُ الظَّالِمِ، وَبَحْرُمُ السَّقْرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَالنَّافِلَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِيِّ، وَيَفْسَخُ إِنْ وَقَعَ».

² قال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: «فُلُتْ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُلْ الْجُمُعَةُ فَرْضٌ بِوْمِهَا أَوْ بَدْلٌ مِنَ الظَّهَرِ، قَالَ الشَّبَرِخِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَرَفَةَ: رَكَعَتَانِ يَمْنَعُونِ وُجُوبَ الظَّهَرِ عَلَى رَأْيِ يُسْقَطَانِهَا عَلَى آخَرِ، وَقَوْلُهُ: يَمْنَعُونِ وُجُوبَ الظَّهَرِ عَلَى رَأْيٍ وَعَلَيْهِ فَهِيَ فَرْضٌ بِوْمِهَا، وَالظَّهَرُ بَدْلٌ مِنْهَا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَوْلُهُ: يُسْقَطَانِهَا عَلَى آخَرِ وَعَلَيْهِ فَهِيَ بَدْلٌ مِنَ الظَّهَرِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمِ نَافِعِ وَابْنِ وَهَبٍ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: الْمَذَهَبُ إِنَّهَا وَاجِبٌ مُسْتَقْلٌ، وَيَشْكُلُ قَوْلُ الْفَاكِهَانِيِّ، وَالْمَشْهُورُ إِنَّهَا بَدْلٌ مِنَ الظَّهَرِ بِأَنَّ الْبَدْلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُبَدَّلِ مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا بَدْلٌ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالظَّهَرُ بَدْلٌ مِنْهَا بِالْفِعْلِ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا بَدْلًا فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ أَنَّ الظَّهَرَ شُرِعَتْ إِبْدَاءً ثُمَّ شُرِعَتْ الْجُمُعَةُ بَدْلًا مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ نَعَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ مِنْهَا، لَكِنْ شُرِعَتْ الْجُمُعَةُ بَدْلًا مِنْهَا، وَمَعْنَى كَوْنِ الظَّهَرِ بَدْلًا مِنْهَا فِي الْفِعْلِ أَنَّهَا إِذَا تَعَذَّرَ فِعْلُهَا أَجِزَتْ عَنْهُ الظَّهَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

فَإِنَّا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ الْيَهُودُ
غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدًا³).

³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) أي الآخرون زماناً في الدنيا الأولون منزلة وكرامة يوم القيمة عند الله، المراد به أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحضر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل: المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حرمتها أهل الكتاب، فقالوا: «سمعنا وعصينا»، والأول أقوى، أو المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متواالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((يَبْدَأُنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا)) معناه أنا سبقنا بالفضل هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، فصار كتابنا ناسحاً لكتابهم وشرعيتنا ناسحة لشريعتهم ولناسخ فضل على المنسوخ، أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)) والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه، الظاهر أنه أوجب عليهم يوم بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجبوا إلى ذلك وليس بمستبعد من قول قالوا لنبيهم: «اجعل لنا إلهانا»، وقال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وأخرج ابن ماجة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهرى هذا، في عامى هذا، إلى يوم القيمة فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له، ولا بركة له، حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه)), وأخرج أحمد والحاكم عن أبي قتادة مرفوعاً: ((من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه)) فمعنى "طبع الله على قلبه" طبع عليه بنفاق كما أخرج أحمد وابن حبان عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر فهو منافق)), وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلقو في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَاخْتَلَفُوا فِيهِ)) كما قال النووي: يمكن أن يكونوا أمرموا به صريحاً فاختلقو هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاختلطوا، ويشهد له ما رواه الطبرى عن مجاهد في قوله تعالى «إِنَّمَا جَعَلَ السَّبْتَ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ» قال: أرادوا الجمعة فاختلطوا وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: ((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَهُودِ الْجُمُعَةَ فَأَبْوَا وَقَالُوا: يَا مُوسَى إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ يَوْمَ السَّبْتَ شَيْئاً فَاجْعَلْهُ لَنَا، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ)), وليس ذلك بعجب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: «اَدْخُلُوا الْبَابَ سَجْداً وَقُولُوا حَمْدَةً» وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون «سمعنا وعصينا»، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ)) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه، يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهدایة إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: "جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ^٤ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسِ.^٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: "إن لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلن فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره"، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارا فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية، وهذا وإن كان مراسلاً فله شاهد بإسناد حسن آخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: "كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارا"، الحديث، ومن فضائل هذا اليوم كما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم، عليه السلام، وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد، ومن فضل هذا اليوم قوله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن أبي لبابة بن عبد المنذر: ((يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبطه فيه إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه الله ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك ولا أرض ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشقون من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعة))، وأخرج أبو الشيخ وابن مردوه عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: ((في سبعة أيام يوم اختاره الله على الأيام كلها يوم الجمعة، فيه خلق الله السموات والأرض، وفيه قضى الله خلقهن، وفيه خلق الله الجنة والنار، وفيه خلق آدم، وفيه أهبطه من الجنة وتاب عليه، وفيه تقوم الساعة ليس شيء من خلق إلا وهو يفرغ من ذلك اليوم شفقة أن تقوم الساعة إلا الجن والإنس)), ومن فضلها ما قال عليه الصلاة والسلام: ((إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين)), ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فالنَّاسُ لَنَا بِهِ تَبَعُّ
الْيَهُودُ غَدَاء)) أي يبعدون الله في يوم السبت بعد يوم الجمعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاء)) أي يبعدون الله في يوم الأحد اليوم بعد يوم الجمعة، وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة، وفيه أن الهدایة والإضلal من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استبطاط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانت يسمون الأسبوع سبتاً، وذلك أنهم كانوا مجاوري لليهود فتبعوهم في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى.

^٤ أما وقت الجمعة فإن جمهور الفقهاء على أن وقتها وقت الظهر يعنيه: وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد، فإن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتبعين ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس.

^٥ هنا انتهى ورقة 26.

^٦ أي إلى المغرب وتزول من استوانها يعني بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في فتح الباري: "فيه إشعار بمواظبه صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس".

مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)).⁷

مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقُودُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَقْعُلُونَ الْآنَ".⁸

SANKORE'

7 ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ)) أي أراد مجيء الجمعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلْيَغْتَسِلْ)) أي ندباً أو وجوباً ثم نسخ، واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة، واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ: ((من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل)).

8 ومعنى قوله: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقُودُ ثُمَّ يَقُومُ" أي يقوم ثم يخطب، ومعنى قوله: "كَمَا تَقْعُلُونَ الْآنَ" وفي رواية مسلم قال: "كما تقلعون اليوم"، فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف في وجوبه فقال الشافعي إنه واجب، وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى أنه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبها، وقال ابن عبد البر: ذهب مالك والعرافيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها كذا في عدمة القاري، واستدل الشافعي على وجوبه لمواطنته صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله: ((صلوا كما رأيتمني أصلي)) ومقدار الجلوس بين الخطبتين يكون بقدر سورة الإخلاص كما ورد من أبن القاسم والرافعي وغيرهما.

مَا جَاءَ فِي الْفُعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ⁹ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا".¹⁰

SANKORE'

⁹ مقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً، وصرح به في رواية خالد بن الحارث ولفظه: "كان يخطب قائما ثم يقعده ثم يقوم"، وللنثائي والدارقطني من هذا الوجه: "كان يخطب خطبتيين قائما يفصل بينهما بجلسه"، ورواه أبو داود بلفظ: "كان يخطب خطبتيين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب"، قال الشافعي: "لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتيين، وتجب قراءة آية من القرآن في إداحتها على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح"، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: "يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم"، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: "يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة"، وهذا ضعيف لأن لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها، مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

¹⁰ ومعنى قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين قائماً" أي يوم الجمعة، فمقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً ومعنى قوله: "يقعده بينهما" أي جلسة خفيفة، وفي رواية: "ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب"، وليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرا لأن قد روى ابن حبان: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله" أي سرا، والأولى قراءة الإخلاص كما قال الطبيبي، وفي رواية البزار: "وكان يخطب خطبتيين قائما يفصل بينهما بجلسة".

مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ¹¹ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانِ¹²
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يُنْصَتْ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ)).¹³

¹¹ الأمر بالإنصات للإمام حجة في عدم ركتين لتحية المسجد والإمام يخطب، فقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلحهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، وحجتهم أيضاً ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضي الله عنهم وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روایات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، وقال الحافظ في الفتح قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمد المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلافاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التخلف في حال الخطبة من نوع مطلقاً، وقال بعض المالكية أن دخل الرجل في المسجد والإمام يخطب ويقول سراً: "سبحان الله و لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، أربع مرات قبل أن يجلس بدلاً لركتي التحية للمسجد، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسيائي من طريق أبي الزاهري قال: "كنا مع عبد الله بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن رجلاً جاء يخطئ النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: ((اجلس فقد آذيت)), ولأبي داود من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: ((ومن تخطى رقب الناس كانت له ظهراً)), وقد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر.

¹² وهو أبو عبد الله سلمان الخير ابن الإسلام الفارسي، أصله من أصبهان، من أول مشاهده الخندق كان حازماً من عقلاً الرجال وعبادهم نباءهم، وكان أدرك وصي عيسى بن مرريم عليه الصلاة والسلام له ستون حديثاً، وأخرج له البخاري أربعة أحاديث ومسلم ثلاثة أحاديث، توفي سنة ست وثلاثين بالمدائن، وهو عاش سلمان ثلاثة مائة وخمسين سنة.

¹³ أي إذا خطب الإمام في خطبتي، ويدل بعض العلماء على جواز ذكر الله والدعاء خفيفة أو سراً إذا قعد الإمام بين خطبتي بظاهر معنى قوله: ((إذا تكلم الإمام)), وذهب بعض العلماء بنهي ذكر الله والدعاء خفيفة أو سراً من وقت خرج الإمام كما في روایة: ((ثم إذا خرج الإمام أُنْصَتَ)) حتى يسلم الإمام من صلاة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام كما زاد في روایة قرشع الضبي ونحوه في حديث أبي أويوب: ((حتى يقضى صلاته)), وتمام الحديث كما في البخاري: عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا يَغْنِسُلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ وَيَدَهُنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُسُ مِنْ طِبِّ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْنِ ثُمَّ يُصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصَتْ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُرِّ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى))، وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً كراهة التخطي يوم الجمعة، لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر، وفيه مشروعية التافلة قبل صلاة الجمعة، فدل على تقدم ذلك على الخطبة.

ما جاء في الدهن والطيب يوم الجمعة¹⁴ وفي صحيح البخاري عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهراً، ثم ادَّهَنَ أو يمسَّ من طيبٍ، ثم راح فلم يُفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)).¹⁵

¹⁴ أي استعمال الدهن والطيب فيها، فاختلاف العلماء في حكم إستعمالهما، قيل هو من أجل فضل صلاة الجمعة وقيل من أجل فضل يوم الجمعة، وقيل من أجل فضل اليوم والصلوة، وبها أقول، وسبب اختلافهم فيها اختلافهم في تأويل الأحاديث الواردة في فضيلة الجمعة، هل فضيلة في اليوم نفسها أو في الصلاة فيها، كما سيأتي إن شاء الله.

¹⁵ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهراً)) والمراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثم ادَّهَنَ)) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزيين يوم الجمعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أو يمسَّ من طيبٍ)) أي إن لم يجد دهناً، ويحتمل أن يكون "أو" بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتذاك المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخله في البيت، وفي حديث عبد الله بن عمرو من الزiyاده: "ويلبس من صالح ثيابه"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثم راح فلم يُفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ)) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور: ((ثم لم يتخطر قلبه على الناس)), وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً كراهة التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا من لا يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك، وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريده وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك ومن يريده الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، واستثنى المتأول من الشافعية من يكون معظمًا لدينه أو علمه أو ألف صلٰى الله عليه وسلم مكانًا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر، وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ)) وفي حديث أبي الدرداء: ((ثم يركع ما قضى له)), وفي حديث أبي أبيه: ((فيركع ابن بدا له)), وفيه مشروعة النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: ((صلٰى ما كتب له)) ثم قال: ((ثم ينصت إذا تكلم الإمام)), فدل على تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: ((فإن لم يجد الإمام خرج صلٰى ما بدا له)), ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثم إذا خرج الإمام أنسٰتَ)) زاد في روایة قرشع الضبي: ((حتى يقضي صلاته)), ونحوه في حديث أبي أبيه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)) وفي رواية قاسم بن يزيد: ((حط عنه ذنب ما بينه وبين الجمعة الأخرى)), والمراد بالأخرى التي مضت، وبينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه: ((غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها)), ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: ((غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها)), وهذه الزيادة أيضًا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان، لكن لم يقل من التي بعدها، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة: ((ما لم يغش الكبار)) ونحوه لمسلم، وتبيين بمجموع ما ذكرنا أن تكثير الذنب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطهير أو دهن وليس أحسن الثياب والمشي بالسکينة وترك

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتغافل والإقصاء وترك اللغو، انتهيت الشرح على كتاب الجمعة
وبالله التوفيق، اللهم أسلّك من كُلّ خيرٍ أحاطَ به عِلمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ كُلّ شَرٍّ أحاطَ به
عِلمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللهم وفقنا لِإِتَّباعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وباطِنًا بِجَاهِ عِزْدَكَ.